حكم التعامل ببطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي

The Ruling on Dealing with Credit Cards in Islamic Jurisprudence

م.د. طارق خضير عباس

Dr. Tariq Khadir Abbas

استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٥م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٦/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

قد قصدت من وراء هذا البحث التعريف ببطاقات الائتمان وكيفية التعامل بها وتجلية الحكم الشرعي فيها، ولم اعن في هذا البحث بالجوانب الفنية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان الا بمقدار ما يحتاج اليه في بيان الحكم الشرعي

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وقد ذكرت في المقدمة اهمية الموضوع وسبب اختياري له، وخطوات البحث وقد تضمن المبحث الأول: تعريف بطاقات الائتمان وتاريخها وانواعها واطرافها، وتضمن المبحث الثاني منافع بطاقات الائتمان، المبحث الثالث الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها.

الكلمات المفتاحية: التعاملات – بطاقات الائتمان – الفقه الإسلامي – المالية – الشريعة.

Abstract

The purpose of this research was to define credit cards، how to use them، and clarify the Shari'a ruling on them. I focused only on the technical aspects of the credit card system to the extent necessary to clarify the Shari'a ruling.I divided this research into an introduction، three chapters، and a conclusion. In the introduction، I mentioned the importance of the topic، the reason for choosing it، and the research steps. The first chapter included a definition of credit cards، their history، types، and their uses. The second chapter included the benefits of credit cards. The third chapter discussed the Shari'a ruling on credit cards. I concluded the research with a conclusion in which I outlined the most important findings.

Keywords: Transactions - Credit Cards - Islamic Jurisprudence - Finance - Shari'a.

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، ارسله الله للناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا اليه بأذنه وسراجا منيرا بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة، وبين لها الحلال والحرام، القائل (عليه الصلاة والسلام)

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[١] اما بعد...

فقد من الله على هذه الامة بان جعل الشريعة الاسلامية خالدة: وانها صالحة لكل زمان ومكان: فلا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها فهي ابدا تفي بحاجات كل عصر وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة الا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة الا ولاهل العلم والفقه راي، استنادا الى النصوص تارة، او قياسا او اجتهادا تارة اخرى، ولا شك ان انتشار التعامل ببطاقات الائتمان من النوازل المعاصرة التي تحتاج الى بيان الحكم الشرعي لها وقد قصدت من وراء هذا البحث التعريف ببطاقات الائتمان وكيفية التعامل بها وتجلية الحكم الشرعي فيها، ولم اعن في هذا البحث بالجوانب الفنية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان الا بمقدار ما يحتاج اليه في بيان الحكم الشرعي

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وقد ذكرت في المقدمة اهمية الموضوع وسبب اختياري له، وخطوات البحث وقد تضمن المبحث الاول اربعة مطالب:

المطلب الاول في التعريف ببطاقات الائتمان والمطلب الثاني نبذة تأريخية عن بطاقات الائتمان والمطلب الثالث انواع بطاقات الائتمان والمطلب الرابع في بيان اطراف بطاقات الائتمان وتضمن المبحث الثاني منافع بطاقات الائتمان في اربعة مطالب، المطلب الاول منافعها للشركة الراعية لها والمطلب الثاني منافعها للبنك المصدر لها والمطلب الثالث منافعها لحاملها والمطلب الرابع منافعها للتاجر وتضمن المبحث الثالث الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان وفيه اربعة مطالب.

المطلب الاول التكييف الشرعي لعقد بطاقات الائتمان والمطلب الثاني في الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان المطلب الثالث بعض صور التعامل ببطاقات الائتمان والمطلب الرابع بعض قرارات الجامع الفقهية بخصوص بطاقات الائتمان ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث

(١) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي الطبعة الاولى دار الشعب القاهرة الجزء الاول ص ٢٧ .

هذا واسال الله العظيم ان يكتب لي به اجرا وان يحط عني به وزرا وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كل من قراه واطلع عليه.

المبحث الأول
تعريف بطاقات الائتمان وتاريخها وانواعها واطرافها

المطلب الأول: التعريف ببطاقات الائتمان

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف ببطاقات الائتمان، من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ولانها مركب اضافي، فللوقوف على معناها ينبغي ان نعرف بالالفاظ كلا على حدة، فالمركبات الاضافية يعرف معناها بمعرفة معنى ما تركبت منه من الالفاظ.

اولا: تعريف البطاقات لغة: البطاقات جمع بطاقة بالكسر وهي من بطق[١] وهي الرقعة التي تكون في الثوب فيها رقم بلغة اهل مصر.[٢]، وقيل: البطاقة: الصحيفة (٣) وعن ثعلب عن ابن الاعرابي قال: (البطاقة: الورقة) [٣].

وجاء في النهاية في غريب الحديث معناها الرقيق واستعمالها فقال:(رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه، ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه).[٤]

وجاء في لسان العرب: بطاقات جمع بطاقة ككتابة.[٥] وهي كلمة عربية فصيحة، فقد جاءت في كلام افضح الخلق (صلى الله عليه وسلم) في حديث البطاقة المشهور، فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه: (فتخرج له بطاقة فيها: اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / ابو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي المتوفي ٣٩٢هـ / الطبقة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ / دار العلم للملايين – بيروت – مادة (بطق) (ج٤ / ص١٤٥٠).

(٢) المصدر نفسه وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ابو محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري المتوفي ٢٧٦ه الطبعة الاولى ١٣٩٧ه (ج٢ / ص ٣٨٧) .

(٣) تهذيب اللغة/ محمد بن احمد بن الازهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) الطبعة الاولى ٢٠٠١، دار احياء التراث العربي . بيروت باب القاف والطاء (ج٩ /ص٢٣).

(٤) ينظر نهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدي ابو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الاثير المتوفي ٦٠٦هـ المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ – ١٩٧٩ مادة (بطق) (ج١/ ص١٣٥).

(٥) ينظر لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن حمد بن حقبة الانصاري الافريقي الطبعة الثالثة دار صادر مادة (بطق) ١٤١٤هـ (ج١٠ / ص٢١).

رواه الامام احمد والترميذي وقال: حديث حسن غريب.[١] وبهذا يظهر انها عبارة عن صحيفة يثبت فيها معلومات السلع او اثمانها.

ائتمان لغة: من امن يامن ائتمانا وهو ضد الخوف.[٢]واصل كلمة ائتمان ماخوذة من كلمة الامانة، وهي الوفاء او الوديعة ومن مشتاقاتها الاستئمان، اي ائتمن فلان امنه ،جعله امينا على الشيء.[٣]

والائتمان هو افتعال من الامان، قال تعالى (فليود الذي اؤتمن امانته). [٤]

اي ان يعطي ما عليه لانه مؤتمن عليه.[٥]ومن التعريف اللغوي للمفردات كلا على حدة نستطيع ان نعطي تصورا لغويا للمركب الاضافي (بطاقات الائتمان) وهي ورقة يثبت فيها معلومات تلزم المتعاقدين بموجبها الوفاء بما تعاقدوا عليه.

تعريف بطاقات الائتمان اصطلاحا:

تعامل الناس حديثا ببطاقات الائتمان وصورة التعامل فيها انها مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي واعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، او الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محدودة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.[٦] وعليه يمكن تعريفها بالاتي اولا: وهي البطاقة الصادرة من بنك او غيره تخول حاملها بالحصول على حاجياته من السلع او الخدمات دينا.[٧]

---

(١) ينظر مسند الامام احمد الطبعة الاولى (١٤١٩هـ ١٩٩٨ م) المجلد الثاني ص٢١٣، رواه الترمذي دار القرب الاسلامي بيروت / ١٩٩٨ م باب ما جاء فيمن مات وهو يشهد ان لا اله الا الله (ج٤ /ص ٣٢٢).

(٢) ينظر لسان العرب الطبعة الثالثة دار صادر ١٤١٤هـ مادة امن(ج١ / ص٤١).

(٣) ينظر المجمع الوسيط، لابراهيم ادهم، مجمع اللغة العربية الادارة العامة للجمعيات واحياء التراث الجزء الاول ص٣٥ .

(٤) سورة البقرة، الاية / ٢٨٣ .

(٥) ينظر: بطاقات الائتمان، دراسة مقارنة / د. معادي اسعد صوالحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى ٢٠١١ / ص٤١ .

(٦) ينظر: بطاقات الائتمان واثر الضرورة والحاجة وعموم البلوي فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار السلام واخراجها د/محمد الزحيلي استاذ الفقه المقارن عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . جامعة الشارقة عضو مجمع فقهاء الشريعة بامريكا المؤتمر السنوي الخامس ذو العقدة ١٤٢٨ – نوفمبر ٢٠٠٧ص٩.

(٧) ينظر: قضايا فقهية معاصرة د/ عبد الحق حميش كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الشارقة الطبعة الثانية / ٢٠٠٧ م ص١٢٣.

ثانيا: بطاقة الائتمان: هي اداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري او مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالاجل على ذمه مصدرها من الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها او من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة(١)

ثالثا: بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدرة (البنك المصدر) لشخص بناء على عقد او اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في اصدار البطاقة بقبول البيع وتادية الخدمات بموجبها(٢).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين:

١. ان بطاقة الائتمان تتضمن عقدين متلازمين فيهما طرف من الاذعان **احدهما:** عقد قرض بين المصدر وبين حاملها، يتضمنن سقفا – حدا اقصى – للائتمان، وشروط العلاقة. **ثانيهما:** عقد بين المصدر وبين من يعتمدها من مؤسسات، وشركات وبنوك، ومصارف. واهم محتويات هذا العقد ،العمولة التي ياخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من اصحاب المحلات والخدمات.

٢. انها تمكن حاملها منه الشراء بالاجل على ذمة مصدرها ،ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها او من غيرة بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

٣. انها دفع وسحب نقدي، مصدرها بنك تجاري او مؤسسة مالية، ووظائفها الاساسية الشراء والحصول على النقد اقتراضا، ووظائفها التابعة (خدمات خاصة).

المطلب الثاني: تاريخ العمل ببطاقات الائتمان

اتفق الباحثون في تاريخ هذه البطاقات على ان ابتداء ظهورها كان في اول القرن العشرين. وكان اول ظهورها في الولايات المتحدة الامريكية بقيام بعض الفنادق الكبرى بفتح حسابات

---

(١) ينظر: بطاقات الائتمان دراسة مقارنة د/ معادي اسعد صوالحة / المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان الطبعة الاولى ٢٠١١ ص ٤٤

(٢) ينظر مجمع الفقه الاسلامي ج٣ العدد ١٢ دون تاريخ اصدار ص ٦٧٦، البطاقات المصرفية لعبد الرحم الحجي (رسالة ماجستير) ص ٤٢، قضايا فقهية معاصرة د.عبد الحق حميش الطبعة الثانية / ٢٠٠٧ م ص ١٢٢، بطاقات الائتمان ماهيتها او العلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د/ محمد عبد الحليم عمر استاذ المحاسبة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الازهر ص٥، مجلة مجمع الفقه: ع١٢ ج٣ ص ٦٧٦، ويقرب منه تعريف ندوة البركة، ينظر قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي (١٢):/ ص ٢٠١ .

لديها للمعروفين من عملائها المنتظمين، وتسليمهم ((بطاقات هوية)) خاصة، الغرض منها توثيق ارتباطهم بها، وضمان استمرار تعاملهم معها بتيسير عمليات الوفاء بالنسبة لهم.(١)

ولقد تبنت بعض الشركات البترولية هذه الفكرة في سنة ١٩١٤ م تقريبا، فاصدرت بطاقات معدنية لعملائها، يحق لحامليها بمقتضاها الحصول على ما يحتاجونه من وقود او سلع او خدمات من محطات التوزيع التابعة لها (٢).

على ان تجري تسووية مشترياتهم دفعة واحدة شهريا. وراق هذا الاسلوب من بعد لبعض المتاجر الامريكية الكبرى، فاصدرت لعملائها بطاقات من البلاستيك يتمتعون بموجبها بتيسيرات في الوفاء بقيمة مشترياتهم منها (٣).

وتطور استخدام هذه البطاقات فانفصلت عن الجهة التي تصدرها، بحيث يجوز استخدام البطاقات لشراء احتياجات متنوعة، على مستوى جغرافي واسع دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة(٤).

وقبل قيام الحرب العالمية الثانية خف التعامل بها، وقل انتشارها الى حد كبير، ويعود هذا الى ارتفاع كلفة تلك البطاقات وبخاصة البطاقات التي كانت تصدر عن الشركات البترولية، اضف الى هذا سوء ادارتها في ذلك الوقت وعدم احكام الرقابة عليها.(٥)وتوقف العمل بهذه البطاقات او كاد في سنوات الحرب العالمية الثانية، بسبب القيود الحكومية في امريكا على الائتمان ووعلى الانفاق الاستهلاكي، ولما رفعت تلك القيود بعد الحرب عاد مصدر وتلك البطاقات الى نشاطهم، وتوسع العمل بها حيث شمل شركات الطيران والقطارات.

وقامت بعض المتاجر في كل من الولايات المتحدة الامريكية وفي بعض الدول الاوربية مثل فرنسا الى اصدار بطاقات لعملائها يكون لهم بموجبها تسوية مشترياتهم منها دفعة واحدة شهريا او على دفعات.(٦)

---

(١) ينظر: دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية د. عمر سليمان الاشقر دار النفائس الاردن ط(١)، ٢٠٠٩ م ص٣٣، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية دراسة فقهية مقارنة د/ عمر يوسف عبدالله عبابتـــه دار النفائس الاردن ط١ (١) ٢٠٠٨ مص ٤٣ .

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان دراسة مقارنة د. اسعد صوالحة ص٣٦

(٣) ينظر: دراسة شرعية في البطاقات الائمانية د. عمر سليمان الاشقر ص٣٣ .

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي دار طيبة ط(٢) ٢٠٠م (ج١ / ص ٢٨٥) .

(٥) قضايا فقهية معاصرة د. عبد الحق حميش ص١٢٣ .

(٦) ينظر: دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية د. عمر سليمان الاشقر ص٣٤ .، حكم بطاقة الائتمـــان د. بكر بن عبد الله ابو زيد ٥/٥/ ١٤١٧هـــ . الموقع الرسمي للمكتبة الصوتية بمسجد ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها بمصر الجديد، القاهرة، جممهورية المصر العربية .

المطلب الثالث: انواع بطاقات الائتمان

النوع الاول: بطاقات الخصم او القيد المباشر والفوري (Debitcard) ويشترط لاصدار هذه البطاقة ان يكون للعميل حساب في البنك: فيه رصيد يستطيع البنك مصدر البطاقة ان يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، البنك لا يقدم قرضا لحامل هذه البطاقة و لا يسمح له باستعمال البطاقة الا في حدود رصيده بالبنك، ولهذه البطاقة نفس استخدامات بطاقات الخصم الشهري (charge card) وبطاقة الائتمان القرضية (cedit card) في الحصول على السلع والخدمات والنقد.(١)

النوع الثاني: بطاقة الخصم الشهري او الدفع المؤجل (charge card) وهي بطاقة تتيح لحاملها ان يستخدمها في عمليات الشراء المختلفة والحصول على خدمات في شتى انحاء العالم بالاضافة الى صلاحيتها في عمليات السحب النقدي ومن خلال الاجهزة التابعة للبنوك التي اصدرتها في كافة انحاء العالم.

واصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وانما يطالب البنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته في نهاية كل شهر على ان يسددها في مدة تالية تتراوح بين ٢٥-٤٠ يوما واذا تاخر عن السداد يحمل بفائدة معدلها بين ١٠٥ – ١٠٧٥ % شهريا: اي من ١٨% – الى ٢١% سنويا.(٢)

النوع الثالث: بطاقة الائتمان القرضية او السداد على فترات لاحقة (cedit card) وهي الاكثر انتشارا في الدول المتقدمة وهذه يخير صاحبها بين سداد مسحوباته عليها بالكامل خلال فترة السماح او سداد جزء منها وتاجيل الباقي الى اقساط على شهور تالية مع حساب فائدة بنفس المعدلات التي ذكرناها في النوع الثاني. وليس للسمحوبات عليها حد اعلى مادام صاحبها مستمرا في السداد الجزئي للديون والفوائد.(٣)

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة د. عبد الحق حميش ص١٢٤، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية د. عمر يوسف عبدالله عبابته ص٥١، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية د. عمر سليمان الاشقرص ص٢٤، بطاقات الائتمان النظام القانوني واليات الحماية الجنائية والامنية دراسة مقارنة د. معادي اسعد صوالحة ص٥١، بطاقات الائتمان د. محمد الزحيلي ص١٣ .

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة د. عبد الحق حميش ص١٢٤، بطاقات الائتمانية ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د. محمد عبد الحليم عمر (٤-٦) مايو ٢٠٠٣ م/ ص ٦ .

(٣) ينظر: قضايا فقهي معاصرة د. عبد الحق حميش ص ١٢٥، بطاقات الائتمان د. وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه المقارن كلية الشريعة جامعة دمشق الدورة الخامسة عشر ٣/١١/٦ (٢٠٠٤)م مسقط (سلطنة عمان)، بطاقات الائتمان د. محمد عبد الحليم عمر ص٥ .

المطلب الرابع: اطراف بطاقة الائتمان

١) **المنظمة العالمية:** وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالاشراف على اصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن اشهرها منظمة فيزا (visa) ومنظمة ماستر كارد ومنظمة امريكان اكسبريس.

٢) **مصدر البطاقة:** وهو البنك او المؤسسة التي تصدر البطاقة بناءا على ترخيص معتمد من المنظممة العالمية بصفته عضوا فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

٣) **حامل البطاقة:** وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه او خول باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ماينشأ عن استعماله لها.[١]

٤) **قابل البطاقة:** وهو التاجر الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.[٢]

المبحث الثاني
منافعها

المطلب الأول: المنافع التي تحصل عليها الشركة الراعية لها

هي:

١) رسوم يدفعها البنك الى المنظمة التي ترعى البطاقة، وذلك مقابل خدماتها المحدودة، كالقيام بدور الوساطة بين البنك والعميل حامل البطاقة.[٣]

٢) رسوم يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة، والتعويض والخدمات الاخرى لدعاية البطاقة[٤].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور ابو غدة والضرير) ع١٢ ج(٣) ص ٥٩٣، ٤٦٨، والبطاقات البنكية: ص ٤٤، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية د. عمر سليمان الاشقر ص ٤٧، قضايا فقهية معاصرة د. عبد الحق حميش ص١٢٥، عبد الستار ابو غدة (بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي) مجلة الاقتصاد الاسلامي، ع ١٢٩ (٨/ ١٤١٢هـ)، ص٣٣٩ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور ابو غدة والضرير) ع١٢ ج(٣) ص٥٩٣، الربا في المعاملات المعاصرة د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعدي ص٢٩٤، بطاقات الائتمان وماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون د/ محمد عبد الحليم عمر (٤-٦) مايو ٢٠٠٣ م ص١٢، بطاقات الائتمان د/ محمد الزحيلي ص٩، حكم بطاقة الائتمان د/ بكر بن عبد ابو زيد، بطاقات الائتمان د/ محمد الزحيلي ص٩ .

(٣) ينظر: البطاقات الائتمانية لعمر يوسف عبدالله ص١٥٤، بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص٨ .

(٤) المصدر نفسه، وينظر: بطاقات الائتمان د/ معادي اسعد صوالحة ص٧٢، حكم بطاقات الائتمان . بكر بن عبدالله ابو زيد .

المطلب الثاني: منافعها للبنوك (المصدر)

١) توظيف المصرف امواله.

٢) ضمان جزء كبير من الافراد المستفيدين من البطاقة عملاء رئيسيين، للمصرف يشجعون على التعامل معه، والاستفادة من خدماته[١].

٣) اضطرار حامليها والتجار فتح حساب لدى المصرف، وبالتالي الاستفادة من خدمات المصرف الاخرى[٢].

٤) الانتشار العالمي وسمعة البنك في الخارج.

٥) المدفوعات من قبل حامل البطاقة، وتتمثل في الاتي:

أ) رسوم الاصدار من حاميلها، ويقال رسوم دفع البطاقة، او الرسوم العضوية او رسوم الاشتراك السنوي.[٣]

ب) رسوم تجديدها عند انتهاء مدتها، يقال رسوم البطاقة السنوية.

ج) رسوم تجديدها قبل انتهاء المدة، كان يريد السفر قبل موعد انتهاء مدتها فيرغب التجديد.

د) رسوم استبدالها عند فقدها.

ه) رسوم تكاليف تحصيل الشبكات المسدد بها او التحويلات.

و) غرامة التاخير عن التسديد، ويقال فوائد التاخير.

ز) تحقيق دخل اخر من حامل البطاقة من خدمات مساندة، مثل بيع بعض السلع بالبريد لحامل البطاقة او التامين على حياة حامل البطاقة او الخدامات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الجوازات في الفنادق.[٤]

٦) المدفوعات من قبل التاجر: وهي على نوعين:

أ) حسم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدفع الاساسي والدخل الرئيسي لجهة الاصدار وهو الذي تقوم عليه بطاقة الائتمان، فان الجهة المصدرة حينما يشتري حاملها بواسطتها بضاعة

---

(١) ينظر: البطاقات الائتمانية لعمر يوسف عبد الله عبابنه ص ١٥٥، حكم بطاقات الائتمان لبكر بن عبد ابو زيد .

(٢) المصدر نفسه، وينظر: البطاقات الائتمانية لعمر سليمان الاشقر ص ٧٧ .

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان د. معادي اسعد صوالحة ص٦٧ .

(٤) ينظر: بطاقات الائتمان د. معادي سعد صوالحة ص ٦٧، الربا في المعاملات المصرفية المعاصـــرة د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي المجلد الاول ص ٢٩٦، بطاقة الائتمان حقيقتها حكمها د. نايف بن عمار ال وقيان ص ٩، حكم بطاقة الائتمان د. بكر بن عبد الله ابو زيد .

فان جهة الاصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ من الفواتير الا بعد حسم نسبة منه كفائدة يدفعها التاجر الى مصدر البطاقة، وهذه شبيهة بما يسمى عند البنوك ب (خصم الكمبيالة).

ب) رسوم وعملات يدفعها التاجر – صاحب البضاعة – لمصدر البطاقة لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة او لقاء الاجهزة المقدمة للمحلات وهي ايضا خدمة تستحق الاجرة.(١)

المطلب الثالث: منافعها لحاملها (العميل)

١) الامانة على امواله من اي اعتداء او سطو.

٢) الامانة على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود.

٣) التمكن من الشراء امام اي رغبة للشراء سابقة من النقود.

٤) التعامل مع الاخرين باي عملة دون الحاجة الى حمل العملات المتعددة.

٥) هي وسيلة لظبط المصاريف والحسابات.(٢)

٦) هي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لاصحاب البضائع ونحوهم.

٧) تعطي حاملها قسطا من القيمة الادبية، اذ ان غالبها لا يمنح الا لذوي الدخل المرتفع، ولذا صارت رمزا للمباهاة.

٨) السحب الفوري للنقد من اجهزة الصرف الالي للبنك، اي الحصول على المال نقدا من مصدرها اي (قرضا من البنك) كما دعت الحاجة اليه، وفي اي مكان من العالم.(٣)

٩) يستفيد حامل البطاقة في كثير من الاحيان، من الشراء بالتقسيط بموجبها، لان البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير وحده.

١٠) الحصول على حماية من البنك في كون السلعة المشتراه مستوفية للمواصفات المطلوبة.(٤)

١١) حصول حامليها على ميزة التامين مجانا على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر او على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقات.

١٢) حصوله على خدمات الاولية الدولية، مثل الحجز للسفر، وفي الفنادق.

---

(١) ينظر: بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها ، لنايف بن عمار ال وقيان، بطاقات الائتمان د. معادي اسعد صوالحة ص٦٨، حكم بطاقات الائتمان د. بكر بن عبد الله ابو زيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي المجلد الاول ص ٢٩٦ .

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها د. نايف بن عمار ال وقيان ص ١٠ .

(٣) ينظر: البطاقات الائتمانية لعمر يوسف عبد الله عبابنه ص١٥٦، حكم بطاقة الائتمان د/ بكر بن عبد الله ابو زيد .

(٤) ينظر: بطاقة الائتمان حقيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص ١١ .

١٣) استخدام اجهزة الصرف الالي الدولية، للحصول على المبلغ نقدا.

١٤) التمكن من الشراء البريدي بضمان البنك المصدر.

١٥) وسيلة تعريف بشخص الحامل لها.

١٦) المشاركة في السحب على جوائز يرصدها المصدر لها.[١]

١٧) (تخفيض في قيمة المشتريات) توفر البطاقة لحاملها الحصول على خصم من التاجر عن سعر السوق، بنسبة معينة تتراوح بين ٥% الى ٣٠% حسب السلعة، والمنشاة التجارية.

١٨) ضمان الجهة المصدرة لها – البنك – ان لا يخسر حاملها اكثر من مبلغ معين في حال ضياعها او سرقتها او استعمالها من شخص اخر.

١٩) حصول حاملها على جوائز وهدايا من مصدرها، او من الطرق الاخر – التاجر –[٢]

٢٠) التاجر اذا لم يستطيع الحصول على حقه من مصدر البطاقة، فانه لا يستطيع الرجوع على حاملها، فهو يطالب مصدرها، ومصدرها يطالب حاملها[٣].

المطلب الرابع: منافعها للتاجر

١) تكثير الزبائن: عن طريق الحوافز والمنافع التي توفرها جهة الاصدار لحاملها، لتعود بالمردود النافع للتاجر بكثرة المستهلكين حتى من المفلسين الذين يحملون بطاقة يمكنهم من الشراء بواسطتها.

٢) الزيادة في التسويق: بما ان البطاقة تمنح حاملها الشراء من المتجر، بضمان البنك، فانها توجد عند حاملها شعور بالغنى والقدرة على الشراء، فيدفعه هذا الشعور الى اشباع رغبته بما تقع عليه يده، ويركز عليه نظره، ورغبته.

٣) (توفير النسبة التي يتقاضاها من البنك) ان التاجر ربما اضاف النسبة التي ياخذها منه البنك الى القيمة، على ان هذه هي قيمة السلعة.

٤) اسلم للتاجر من مخاطر الاحتفاض بالنقود لديه في المحل، من السطو والاعتداء عليه.

٥) اسلم لمحله من السطو والاعتداء لسرقة النقود، اذ هي محفوظة لدى البنك.[٤]

---

(١) ينظر: البطاقات الائتمانية لعمر يوسف عبد الله عبابنه ص ١٥٧ .

(٢) ينظر: البطاقات الائتمانية لعمر يوسف عبد الله عبابنه ص ١٥٧ .

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان د / معادي اسعد صوالحة ص٧٠، البطاقات الائتمانية لعمر سليمان الاشـــقر ص ٤٧، بطاقة الائتمان حيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص ١٢ .

(٤) ينظر: البطاقات الائتمانية بمجلة الفقه الاسلامي عدده .

٦) استحقاق التاجر لقيم السلع مضمون لدى البنك المصدر للبطاقة، فلا يرجع على حاملها ومعلوم ان المصرف جهة مليئة.

٧) تميز التاجر القابل للبطاقة على اقرانه من التجار الذين لا يقبلونها وهذه ميزة التنافس والمباهاة[١].

المبحث الثالث

(حكم التعامل ببطاقة الائتمان)

المطلب الأول: التكييف الشرعي لعقد بطاقات الائتمان

ان عقد بطاقات الائتمان لا يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات الشرعية المعروفة في المدونات الفقهية، حيث تتعدد الاطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات، وتتباين الاقسام والانواع.

من الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد: حوالة [٢]او جعالة [٣]او ضمان [٤] او وكالة [٥] او عقدين معا: (كالوكالة و الكفالة)، (الوكالة والجعالة)..... الى اخر ما ذهب اليه خبراء مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة [٦].

وبناء على ذلك اختلفت اراء العلماء المعاصرين في تكييف عقد بطاقات الائتمان وسنذكر بعض هذه الاراء.

أولا: راي الدكتور: عبد الستار ابو غده [٧]، [٨]. يرى ان نظام البطاقة: اولا: توكيلا وكفالة، وقرضا حسنا بالنسبة للبنوك الاسلامية وفي جوابه على السؤال عن تصوره للتكييف الشرعي لهذا العقد للبطاقة يقول بعد شرحه لاجراءات العمل بالبطاقة. (ان البطاقة تتضمن

---

(١) ينظر: البطاقات الائتمانية د/ عمر يوسف عبد الله عبابنه ص ١٥٧، ابو زيد بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية واحكامها الشرعية ص ٤٧، البطاقات الائتمانية د / سليمان الاشقر ص ٧٤ .

(٢) الحوالة: هي عبارة عن نقل دين مالي من ذمة الى ذمة اخرى

(٣) الجعالة: هي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا، مدة معلومة او مجهولة .

(٤) الضمان: هو ضم ذمة الضامن الى ذمة غيره فيما يلزم حالا او مالا .

(٥) الوكالة: لغة: بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول وكلت امري الى الله اي فوضته اليه . اصطلاحا: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

(٦) ينظر مجلة: مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢ / ١٩٩٢ م (ج١/ص ٣٥٩ – ٣٨٢).

(٧) عبد الستار ابو غده: ولد سنة ١٩٤٠ م في سوريا حلب وهو عضو في المجلس الاوربي للافتاء والبحوث. ومستشار ومدير التطور ورئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية .

(٨) ينظر بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص ١٥ .

مرورا بهذه التصرفات حسب الحاجة فهي تقوم اساسا على الحوالة مع جزء من الوكالة، وفيها ضمان من مصدر البطاقة لحاملها، كما انها تصبح قرضا، ولكنه بالنسبة للبنوك الاسلامية يكون في اطار القرض الحسن)[١]

ثانيا: راي الدكتور وهبة الزحيلي[٢]: ان عقد البطاقة حوالة او وكالة باجر حيث قال: (انها من قبيل الحواله، واليوم الحوالات المصرفية تكون مقابل اجر، فيمكن ان نعتبرها من هذا القبيل او نعتبرها – كما ذكر ،من قبيل الوكالة بالاجر، باستيفاء مبلغ او وكالة بالقبض، او وكالة بالدفع، وهذا كله سائغ عند الفقهاء) [٣]

ثالثا: راي الدكتور مصطفى الزرقاء[٤]:حيث قال: الواقع ان بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة فحامل البطاقة الذي يفتح حسابا في المصرف وياخذ البطاقة منه هذه عملية اصدار البطاقة واخذها من المصرف تتضمن توكيلا للمصرف (مصدر البطاقة)، بان يدفع عن مستعملها وحاملها ما يقع عليه من التزامات مالية، وان يحتسب مادفعه عنه، ويقتطعه من حسابه، يعني اذن فيها توكيل وفيها كفالة وضمان[٥].

التكييف الاجمالي لبطاقات الائتمان:

لعل اقرب تخريج اجمالي لبطاقات الائتمان انها عقد مركب من جملة عقود بحسب الاطراف الذين يتعاملون بها، ويصدرونها فمما تقدم يتبين ان الاطراف ثلاثة المصدر والحامل والتاجر (البائع) وعليه تكون العلاقات كما يلي:

العلاقة الاولى: فهي العلاقة بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود: الكفالة والاقراض والوكالة: فالجهة المصدرة قد كفلت حامل البطاقة امام التجار و اقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكلها في الوفاء بهذه القيمة الى التاجر[٦].

العلاقة الثانية: وفي العلاقة بين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين ايضا: الضمان والوكالة، فالجهة المصدرة قد ضمنت للتاجر الوفاء بمستحقاته قبل حامل البطاقة، كما انها قامت

---

(١) ينظر بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص ١٥.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجده والهند وامريكا والسودان ورئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق . ولد سنة ١٩٣٢ في دير عطية، سوريا .

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص١٦ .

(٤) مصطفى احمد الزرقاء: ولد في مدينة حلب في سوريا سنة ١٩٠٤، عينة وزارة الاوقاف خبيرا للموسوعة الفقهية الكويتية شغل منصب وزير العدد والاوقاف في سوريا عام ١٩٥٦ وعمل استاذا في كلية الشريعة في سوريا والاردن توفي عام ١٩٩٩ في السعودية .

(٥) ينظر: بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص ١٧ .

(٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٠ .

بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقات ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها.(١)

العلاقة الثالثة: وفي العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يحكمها البيع او الاجارة بحسب طبيعة المعقود عليه بينهما بالاضافة الى الحوالة حيث احال حاملها التاجر على جهة اصدار البطاقة.(٢)

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان

بناء على التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان فمدى توافر اركان وشروط عقد الضمان او الكفالة (بعتبار ان العلاقة التي تجمع اطراف البطاقة الائتمانية كذلك) في بطاقة الائتمان شان اي عقد فان اركان العقد الثلاثة اجمالا هي: العاقدان والمعقود عليه والصيغة (٣). ومدى توفرها في بطاقة الائتمان بصفتها عقد ضمان يتضح الاتي:

١) **العاقد:** عقد الضمان ثلاثي الاطراف هم الضامن والمضمون عنه والمضمون له، وهو ما يتوفر في البطاقة.

- فالمصدر هو الضامن وشروطه الرشد او الاهلية ومتوفرة له بصفته الشخصية المعنوية.(٤)

- والمضمون عنه وهو حامل البطاقة ومن اهم شروطه معرفة يسره او عسره. وهو مايتم في بطاقة الائتمان حيث يصدر البنك له البطاقة بعد دراسة حالة العميل الائتمانية.(٥)

- والمضمون له وهو التاجر ويستفيد بضمان حقه.

٢) **المضمون:** وهو مبلغ الدين الناشئ في ذمة حامل البطاقة للتاجر او البنوك الاخرى عن مشترياته او مسحوباته واهم شرط فيه كونه ثابتا لازما ومع ان دين البطاقة لا يكون

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٠، بطاقات الائتمان حقيقتها حكمها لنايف بن عمار ال وقيان ص١٧.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص١٣١ .

(٤) يقصد بالشخصية المعنوية: هي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع ان يعترف بها ويعطيها الحق في ممارسة كافة انواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وان يكون لها ذمة مالية مستقلة شانها في ذلك شان الاشخاص الطبيعيين .

(٥) ينظر: بطاقة الائتمان د. محمد عبد الحليم عمر ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون ٢/ ٦٨٧ – ٦٨٨ .

موجودا عند اصدارها الذي يمثل عقد الضمان فان جميع المذاهب الفقهية تجيز ضمان ما يسحب[١].

٣) **الصيغة:** وتتمثل في الايجاب والقبول الذي يدل على رضا اطراف البطاقة واصدار البنك للبطاقة بناء على طلب حاملها، وكذا اتفاقية البنك مع التجار يحقق ركن الصيغة ان الصيغة في هذه الحالة تكون مكتوبة غير ملفوظة ويوقع عليها الطرفان.[٢]

والملاحظ ان عقد بطاقة الائتمان تقترن به بعض القضايا والتي لها الاثر في تحديد حكم التعامل بهذه البطاقات وتفصيلها كما ياتي:

الغرامات التاخيرية والفوائد الربوية:

يفرض مصدر وبطاقات الائتمان غرامات مالية على التاخير في السداد او تاجيل او تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وهذه الغرامات من الربا الصريح لا يختلف فيه ولا يختلف عليه، فهو ربا النسيئة الذي نزل القران بتحريمه واذن بحرب من الله ورسوله.[٣]

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في حكم اقتران الشرط الباطل في هذه البطاقات الى قسمين:

القسم الاول: يرى الجواز(صحة العقد وبطلان الشروط) متى غلب على ظن المتعامل قدرته على التحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط، لان هذا الشرط الفاسد في معرض الالغاء شرعا، ومستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، ومستند هؤلاء ما يأتي[٤]

١) قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة عندما ارادت ان تشتري بريرة فابى اصحابها بيعها الابشرط ان يكون الولاء لهم- وهو شرط على خلاف الشرع لان الولاء شرعا لمن اعتق – فقال النبي صلى لله عليه وسلم لعائشة (خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق)[٥]

وفي رواية: اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء ومعنى الحديث لا تبالي لان اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للاباحة،بل المقصود الاهانه وعدم المبالاة بالاشتراط لان وجوده كعدمه.[١]

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ١٣٢ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

(٣) ينظر دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية د. عمر سليمان الاشقر ص ١٠٧ ،قضايا فقهية معاصرة ص١٣٥ .

(٤) ينظر: بطاقه الائتمان وتكييفها الشرعي: د.عبد الستار ابوغدة (بحث مقدم الى المؤتمر السابع مجمع الفقه الاسلامي ،المنشور بمجلة المجمع،العدد السابع (٣٣٦/١)

(٥) صحيح البخاري محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ الطبعه الثالثة دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ باب منتهى التلقي ٢٠٦٠ (ج ٢ /ص ٧٥٩).

وجه الدلالة: ويفهم من هذا انه اذا تعنت احد بفرض شرط مخالف للشرع فيما تعم الحاجة اليه من العقود وابى ابرام العقد الاعلى هذا الشرط الفاسد فلا تتعطل هذه العقود بسبب التعنت(٢). ولا يفتى بعدم مشروعيتها بل تجري رغم ذلك ويجتهد على ابطال هذا الشرط الفاسد من خلال السلطان، او التحوط في عدم الوقوع تحت طائلته عند خلو الزمان من القائم على امر الله.(٣)

٢) الحاجة تنزل منزلة الضرورة فيما تعم به البلوى، وفي كثير من البلدان نجد تضمن عقود الكهرباء والهاتف وغيرها غرامات تاخيرية، بحيث اذا تخلف المشترك عن السداد تعرض لتطبيق هذه الغرامات عليه، ولم يقل احد بأن الاشتراك في هذه المرافق نظرا لوجود هذه الشروط لانه مما تعم به البلوى والقول بالحرمة ايقاع للناس في الحرج.(٤)

٣) ان القرض لا يفسد بفساد الشروط، بل تبطل الشروط ويصح عقد الغرض لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (ما بال اقوام يشترط شروطا ليست في كتاب الله: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ليس له وان اشترط مائه شرط)(٥).

القسم الثاني: يرى المنع (بطلان العقد) وذلك لان الفوائد الربوية التي تفرضها البنوك التقليدية المصدرة للبطاقات عن كل يوم تاخير وتحتسبها على اساس مبلغ الدين هي من الربا المحرم والمقطوع بحرمته وذلك اذا كشف حساب حامل البطاقة الجاري المخصص للخصم عليه بقيمة المستحقات عليه بموجب استخدام البطاقة، وكذلك اذا تاخر عن السداد في الموعد المحدد لان المصدر بعد ان يقوم بالسداد عن حامل البطاقة يصير في موقف المقرض وكل زيادة على القرض ربا جلي محرم بالاجماع، وعلى هذا الاساس فان النص على تحميل حامل البطاقة فوائد بنسبة معينة من الدين عند تاخيره في السداد كما تفعل البنوك التقليدية غير جائز شرعا لحرمته(٦).

ورد هؤلاء على ما استدل به اصحاب المذهب الاول بما ياتي:

١) مناقشة الا حتجاج بحديث بربرة: ويناقشون استدلال الفريق الاول بحادثة بريرة بان القياس فيه مع الفارق لوجود القدرة على ابطال هذا الشرط في واقعة بريرة لمخالفنه للشريعة في

---

(١) ينظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي د. عبد الستار ابو غده .

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٣ .

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٣ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه ص ١٣٤ .

(٥) صحيح البخاري باب ذكر البيع والشراء على المنبر (٤٤٤) الجزء الاول ص ١٧٤ .

(٦) ينظر بطاقات الائتمان المصرفية د. عبد الحميد البعلي (ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية (٢/ ٧١٤)، مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع ١/ ٣٣٦، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية د. عمر سليمان الاشقر ص ١١٥، البطاقات الائتمانية عمر يوسف عبد الله عبابنه ص ١٠٢ .

واقع قام على سيادة الشريعة وتتولى دولته حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فاين هذا من واقع الشرط الربوي في بطاقات الائتمان وهو اشتراط يعتمد على مرجعية علمانية قامت ابتداءا على فصل الدين عن الدولة والكفر بمرجعية الشريعة المطهرة في علاقة الدين بالحياة[١].

٢) مناقشة الاستدال بقاعدة ما عمت به البلوى من عقود الكهرباء و الهاتف ونحوها: كما ناقشوا القياس على عقود الكهرباء والهاتف التي تتضمن شروطا مماثلة الحاجة الى هذه المرافق وتعلق مصالح الامة الحيوية بها، والامر في بطاقات الائتمان ادنى من ذلك، فقد يستطيع الانسان ان يحيا حياته بصورة طبيعية او شبه طبيعية بدون بطاقات الائتمان، ولكنه لا يستطيع ان يفعل ذلك بدون هاتف وكهرباء[٢] ومما تقدم اميل الى الاخذ بقول اصحاب المذهب الاول وذلك لان القول بعدم صحة العقد والتعامل بالبطاقة مع بطلان الشرط ايقاع للناس في الحرج وهم يحتاجون الى التعامل بهذه البطاقة وهي مما تعم به البلوى ، والقائلون بالمنع وبطلان العقد انما استندوا الى تضمن العقد شرطاً ربوياً، ومعلوم ان الشرط لا تترتب عليه اثاره الا عند تحققه وعليه يمكن الجمع بين القولين بالقول.

بجواز التعامل بهذه البطاقة وصحة العقد اذا غلب على ظن صاحبها انه يسدد المبالغ في وقتها المحدد وبالتالي عدم الوقوع تحت طائلة هذا الشرط ويجتهد في سبيل عدم تحققه وان لم يغلب على ظنه السداد بل التاخير فيحرم عليه التعامل بهذا العقد والله اعلم.

النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر وتخريجها:

فمن العلوم من هذه البطاقات ان الجهة المصدرة لها لا تدفع للتاجر ننفس القيمة المثبته في فواتيرهم، وانما تقتطع منها نسبة يكون متفقا عليها في العقد المبرم بينها وبين التاجر ،فما الحكم الشرعي لهذه النسبة المقتطعة ؟[٣]

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تخرجهم لهذه النسبة:

١) تخريجها على انها عمولة: فمنهم من خرجها على انها عمولة مقابل تحصيل الثمن من العميل، ولا باس باخذ اجر على تحصيل الدين او توصيله.[٤]

٢) تخريجها على انها مقابل الخدمات: ومنهم من خرجها على انها اجرة مقابل الخدمات التي يقوم بها البنك للتاجر كالدعاية والاعلان والتحصيل ونحوه، او باعتبارها امور سمسرة

---

(١) قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٣، بطاقة الائتمان حقيقتها حكمها د. نايف بن عمار ال وقيان .

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ١٣٤، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي ١٤١٢هـ العدد السابع الجزء الاول ص ٤٧ .

(٣) ينظر: البطاقات الائتمانية د. عمر يوسف عبد عبابنه ص ٦٧، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية .

(٤) ينظر قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٤.

فالبنك قد جلب الزبائن للتاجر واخذ اجرة مقابل ذلك.[١]

٣) تخريجها على انها مصالحة مع الدائن: ومنهم من اعتبرها من قبيل المصالحة مع الدائن باقل من المبلغ الذي التزم به المكفول باعتبار ان العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة،

٤) تخريجها على انها لا تلحق بالربا: ومنهم من راى انه لاترد على هذه النسبة شبهه بالربا ابتداءا لاننا امام حسم ولسنا امام زيادة فليس فيها ما يلحقها بالربا.

الخلاصة: وايا كان التخريج المختار فان الفقهاء المعاصرين متفقون على رفع الحرج عن هذه النسبة على ان تحدد هذه النسبة لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، المتمثلة في تحصيل فواتير الشراء وجذب العملاء اليه، وتسهيل تعامله معهم ويمكن لمصدر البطاقة وبنك التاجر ان يتقاسما هذه العمولة، لاشتراكهم في تقديم الخدمة للتاجر. [٢]

المجيزون لهذه النسبة:

١) الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: وقد اجازت هذه العمولة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في فتواها رقم (٤٧) فقد قررت انها لا ترى مانعا من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، مادامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة او سلعة، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي اصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية.[٣].

٢) الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وللبنك الاسلامي الاردني: كما ذهب الى الجواز ايضا الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي والبنك الاسلامي الاردني، حيث عدت العمولة التي ياخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة اجر وكالة على الواسطة بين التاجر وحامل البطاقة وما ينتج بسببها من ترويج التعامل معه [٤].

الحلول المقترحة:

توجد بعض الحلول البديلة عن الفوائد الربوية والغرامات التاخرية نذكر: انظار المدين اذا كان معسرا، او الغاء العضوية وسحب البطاقة ثم اللجوء الى القضاء وتحميله مصروفات

---

(١) ينظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي د. عبد الستار ابو غدة بحث مقدم الى المؤتمر السابع لمجمع الفقه الاسلامي المنشور بمجلة المجمع العدد السابع ، الجزء الاول ص ٣٣٦ .

(٢) ينظر: البطاقات البنكية د. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان دار القلم . دمشق . الكبعة الاولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨، ص ٢٢٨ .

(٣) ينظر: الفتوى رقم (٤٧) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي ص ١٣٥
http:// llfatawa.al-islam.com

(٤) الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي www.kfh.com

الخصومة، او نشر اسم العميل في قائمة سوداء تعمم على المصارف ردعا له وزجرا لامثاله.....لخ [١]

المطلب الثالث: من صور التعامل ببطاقات الائتمان

الصورة الأولى: شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان

الذهب والفضة لا يباعان الا مناجزة " يدا بيد" فالتقابض الفوري شرط في صحة هذه المعاملة لقوله (صلى الله عليه وسلم) الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء يدا بيد... فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد [٢]، فهل يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان ؟

اجمع مجمع الفقه الاسلامي[٣] على جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على ان يتم التقابض في المجلس، واعتبر تسليم الشيك المصدق بمثابة التسليم الفوري للمبلغ، ولما كانت قسيمة الدفع تخول للتاجر الحصول الفوري على المبلغ عند تقديمها للبنك الذي يتعامل به التاجر فان قبض القسيمة يحقق التقابض المنشود في بيع الذهب والفضة [٤].

وعلى هذا فالبطاقة التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة، والتي لا يتحقق فيها ذلك لا يشرع استخدامها [٥]. وهناك من العلماء من انكر شراء الذهب ببطاقات الائتمان مطلقا ولم يوافق على هذه الفتوى لان الفورية المطلوبه شرعا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة لان حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر ليتسلم الذهب ويوقع على القسيمة ولا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو البنك عندما يقدم التاجر اليه القسيمة بعد فترة تصل احيانا الى ثلاثة ايام من تسلمه قسيمة البيع فشرط التقابض في المجلس ليس متحققا، وقياس بطاقة الائتمان على الشيك لان كلا منهما اداة وفاء

---

(١) ينظر: فقه النوازل – بكر ابو زيد (مكتبة الرسالة: بيروت ص ١٨، وبحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٢/ ٧١٦ .

(٢) صحيح البخاري باب البيوع (ج٢/ ص ٧٦١)، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ٢٦١هـ بان الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٣) دار احياء التراث العربي – بيروت (ج٣/ ص١٢١١) .

(٣) قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته التاسعة في الرياض في المملكة العربية السعودية قرار رقم ٨٨، بشان تجارة الذهب .

(٤) قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٦ .

(٥) قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٦ .

قياس مع الفارق والفارق هو ان الشيك اداة وفاء [١] في الحال وبطاقة الائتمان اداة وفاء في المال لان التاجر لا يستطيع ان يحصل على ثمن الذهب الا بعد فترة من الزمن، وارى التحرز من هذه المعاملة لقوة ادلة المانع والله اعلم [٢].

الصورة الثانية: المصارفة ببطاقات الائتمان

الاصل في بطاقات الائتمان انها بطاقات عالمية وان حاملها يستطيع استخدامها في اي دولة من الدول، فاذا قام بالسحب بعملة اجنبية تختلف عن العملة التي نص العقد على التحاسب بها فان مصدر البطاقة يسدد بالعملة الاجنبية ثم يرجع عليه بالعملة المحلية باستخدام سعر صرف ينص عليه في الاتفاقية، فهل يجوز استيفاء الدين بعملة خلاف العملة التي حدث بها ؟[٣].لا يخفى ان التقابض الفوري شرط في صحة الصرف لقوله (صلى الله عليه وسلم). فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد [٤].وتجوز المصارفة على ما في الذمة اذا كان بالسعر الحاضر اذا تفرق الطرفان وليس بينهما شئ، اي بشرط الا يبقى شي في الذمة لاحدهما.

والمصارفة على ما في الذمة قد تكون بين بدل في الذمة وبين حاضر او بين بدلين في الذمة وتسمى في هذه الحالة ((مقاصة وتطارح الدينيين)) فتكون المقاصة في حدود البدل الاصغر ويسدد الباقي بالعملة الاخرى على ان يتفرقا وليس بينهما شيء [٥]. والاصل في ذلك حديث ابن عمر (رضى الله عنه) كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالذهب واقضي بسعر يومكما اذا تفرقتما وليس بينكما شيء[٦].

---

(١) ينظر: بحث الصديق محمد الضرير: بطاقات الائتمان (ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون (ج٢ / ٦٥٦)

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٧ .

(٣) ينظر بطاقات الائتمان حقيقتها وحكمها د. سعد بن تركي الخثلان الموقع
www. Saad alkthlan.com

(٤) صحيح البخاري باب البيوع (ج٢ / ٧٦١)

(٥) قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٧ .

(٦) ينظر: سنن ابي داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ٢٧٥هـ باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣٣٥٤ المكتبة العصرية – بيروت – بيروت (ج٣ / ص ٢٥٠)، سنن الترميذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترميذي ٧٩ ،ه دار المغرب الاسلامي – بيروت –باب ماجاء في الصرف ١٢٤٢ (ج٢ / ص٥٣٥)، سن النسائي احمد بن شعيب النسائي الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ دار المعرفة بيروت حديث ٤٥٩٦ (ج٧/ص ٣٢٤) .

الصورة الثالثة: السحب النقدي ببطاقات الائتمان

من البطاقات ما يمكن العميل من السحب النقدي من حسابه لدى البنك وقد جرت عادة البنوك على احتساب عمولة لها من هذه العمليات، فما مدى شرعية هذه العمولات ؟

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمهم على هذه العمولات بناء على اختلافه في كونه مجرد سحب من حساب العميل ام اقراضا.المجيزون:

فمنهم من يرى جواز هذه العمولات لانها لا تعدو ان تكون اجرا مقابل توصيل العميل من حسابه الى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة وما يقتضيه ذلك من نفقات ومصرفات، فهي اجر تحويل العمولات من بلد الى بلد الا انه تحويل معكوس حيث تقوم البنوك الوكيلة لشركة البطاقة بدفع النقود اولا ثم تسترد من العميل ثانيا تحقيق للفورية [١]، المطلوبة في هذه العملية، والاجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس مقصودا في هذه العملية ولا هو من صميمها، وهذا الذي اخذ به بنك التمويل الكويتي والبنك الاسلامي الاردني.[٢]

المانعون ومنهم من يرى حرمه هذه العمولات لان عملية السحب تعد اقتراضا من قبل جهة البطاقة او البنك الوكيل لحامل البطاقة فما يؤخذ مقابلها يكون من الربا المحرم، وهذا الذي اخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.[٣].

الرأي الراجح:

والذي اميل اليه هو التفرقة بين وضعين

- عندما تكون العملية سحبا من حساب العميل فما يؤخذ مقابلها يكون عمولة مشروعة.
- وعندما تكون اقراضا له فما يؤخذ مقابلها يكون ربا محرما، والله اعلم.ولا يخفى ان الحرمة في هذه الحالة انما تتعلق بالجهة المصدرة للبطاقة وبين البنك الوكيل، اما العميل فهو في كل حالاته يسحب من امواله المودعة لدى جهة البطاقة، والعمولة التي يتحملها انما تكون مقابل ما تتحمله هذه الجهة من جهد وما تتكلفه من نفقة بمناسبة قيامها بهذا العمل، ولا علاقة لها بما يدور بين الجهة المصدرة وبين البنك الوكيل [٤].

---

(١) قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٨ .

(٢) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ١٧٣ .

(٣) قضايا فقهية معاصرة ص ١٣٨ .

(٤) ينظر: فقه النوازل ص ٢١ بحوث مؤتمر المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٢/ ٧١٧، ٧١٩ .

.

المطلب الرابع: قرارات المجامع الفقهية

وأود ان اذكر بعد الانتهاء من البحث ان اذكر ماصدر من المجامع الفقهية من قرارات بما يتعلق ببطاقات الائتمان لمزيد من الفائدة ولاطلاع القاري على اراء المجامع الفقهية في التعامل بهذه البطاقات وحسب التسلسل الزمني

قرار مجمع الفقع الاسلامي الدولي (١٠٨) بخصوص بطاقة الائتمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) بشان موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادي الاخرة ١٤٢١ هـ- ١رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣- ٢٨ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بناء على قرار المجلس رقم ٦٣ (١/ ٧) في موضوع الاسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها الى دورة قادمة [١].

واشارة الى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢ (١٠/٤)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه الى تعريف بطاقة الائتمان في قرارة رقم ٦٣ (٧/١) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة غير المغطاة بانه:

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي او اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.[٢]

قرر ما يلي:

اولا: لا يجوز اصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، اذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ص ٣٦٨ .

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ص ١٣٩.

ثانيا: يجوز اصدار البطاقة غير المغطاة اذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على اصل الدين ويتفرع على ذلك:

أ. جواز اخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الاصدار او التجديد بصفتها اجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز اخذ البنك المصدر من التاجر عموله على مشتريات العميل منه شريطة ان يكون التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.[١]

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعا اذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيل الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض او مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لانها من الربا المحرم شرعا كما نص على ذلك المجمع الفقهي في قرارية رقم ١٣ (١٠ / ٢) و ١٣ (١ / ٣).

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله اعلم.[٢]

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ص ١٣٩ .

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ص ٣٦٨ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى اله و صحبه اجمعين وبعد:-

فقد انتهى بي هذا البحث الى النتائج التالية:

١) ان بطاقات الائتمان (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او اعتباري يمكنه من شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا. لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن انواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف).

٢) ان بطاقات الائتمان ثلاثة انواع هي:

أ- بطاقة الخصم او القيد المباشر والفوري.

ب- بطاقة الخصم الشهري او الدفع المؤجل.

ج- بطاقات الائتمان القرضية او السداد على فترات لاحقة.

٣) ان لبطاقات الائتمان اربعة اطراف هي:-

أ- المنظمة العالمية.

ب- مصدر البطاقة (البنك).

ج- حامل البطاقة (العميل).

د- قابل البطاقة (التاجر).

٤) ان لبطاقات الائتمان مجموعة منافع هي:-

أ- منافعها للشركة الراعية لها.

ب- منافها للبنوك المصدرة لها.

ت- منافعها لحاملها (العميل).

ث- منافعها للتاجر.

٥) ان عقد بطاقات الائتمان لا يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات الشرعية المعروفة في المدونات الفقهية، حيث تتعدد الاطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات، وتتباين الاقسام والانواع.

٦) انتهى البحث بان الكييف الشرعي لبطاقة الائتمان انها عقد مركب من جملة عقود بحسب الاطراف الذين يتعاملون بها وعليه تكون العلاقات كالاتي:-

أ- العلاقة بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود هي: الكفالة والاقراض والوكالة.

ب- العلاقة بين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين هما:

الضمان والوكالة.

ج- العلاقة بين حاملها والتاجر تتكون من ثلاثة عقود بحسب طبيعة المعقود عليه وهي: البيع والاجارة والحوالة.

٧) حكم التعامل ببطاقات الائتمان هو الجواز وذلك لان القول بعدم صحة العقد والتعامل بالبطاقة مع بطلان الشرط ايقاع للناس في الحرج وهم يحتاجون للتعامل بهذه البطاقة والقائلون بالمنع وبطلان العقد انما استندوا الى تضمن العقد شرطا ربويا ومعلوم ان الشرط لا تترتب عليه اشارة الا عند تحققه وعليه يمكن الجمع بين القولين بالقول بانه يجوز التعامل بهذه البطاقة وصحة العقد اذ غلب على ظن صاحبها انه يسدد المبالغ في وقتها المحدد وبالتالي عدم الوقوع تحت طائلة هذا الشرط ويجتهد في سبيل عدم تحققه وان لم يغلب على ظنه السداد بل التاخير فيحرم عليه التعامل بهذا العقد.

مراجع البحث

١) البطاقات المصرفية لعبد الرحمن الحجي.

٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله بن محمد السعدي.

٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجواهري.

٤) النهاية في غريب الحديث والاثر لمجد الدين ابو السعادات.

٥) المعجم الوسيط لابراهيم ادهم.

٦) الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية دراسة فقهية مقارنة للدكتور عمر يوسف بن عبدالله عبابنه.

٧) بطاقات الوفاء دراسة تحليلية نقدية، مجلة الندوة العربية مصر القاهرة.

٨) بطاقات الائتمان حقيقتها وحكمها لنايف بن عمار ال وقيان.

٩) بطاقات الائتمان للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.

١٠) بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون للدكتور محمد عبد الحليم عمر.

١١) بطاقات الائتمان واثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى للدكتور محمد الزحيلي.

١٢) بطاقات الائتمان دراسة مقارنة لمعادي اسعد صوالحة.

١٣) بطاقات الائتمان المصرفية للدكتور عبد الحليم البعلي ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية / ١٧١٤.

١٤) تهذيب اللغة لمحمد بن احمد الازهري.

١٥) حكم بطاقات الائتمان للدكتور بكر بن عبد الله ابو زيد.

١٦) دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية للدكتور عمر سليمان الاشقر.

١٧) سنن النسائي.

١٨) سنن الترميذي باب ما جاء في الصرف.

١٩) سنن ابى داوود باب ماجاء في اقتضاء الذهب من الورق.

٢٠) صحيح البخاري الطبعة الثالثة دار ابن كثير.

٢١) صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق

٢٢) غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري.

٢٣) غريب الحديث لابراهيم بن اسحاق الحربي.

٢٤) فقه النوازل لبكر ابو زيد.

٢٥) فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

٢٦) فتوى الهيئة الشرعية لهيئة الراجحي.

٢٧) قضايا فقهية معاصرة لعبد الحق حميش.
٢٨) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي.
٢٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي.
٣٠) لسان العرب لابن منظور.
٣١) مسند الامام احمد.
٣٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي بحث الدكتور ابو غدة والضرير.
٣٣) مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد ١٢٩.
٣٤) مجلة المجمع الفقه الاسلامي الدولي العدد السابع.
٣٥) مجلة المجمع الفقه الاسلامي الجزء الثالث العدد ١٢.
٣٦) بطاقات الائتمان حقيقتها وحكمها للدكتور سعد بن تركي الخثلان.